أحكام نقل الشهداء
دراسة فقهية مقارنة

د٠ نعيم سماره المصري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ وبعد:

كرم الله تعالى الإنسان حيّاً وميتاً، قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ "(١).

فالميت له حرمة وكرامة كالحي تماماً لقوله صلى الله عليه وسلم:" كسر عظم الميت ككسره حيّاً"(٢)، ونهى الإسلام الجلوس على المقابر احتراماً وتقديراً للأموات، قال ﷺ :" لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ وَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ"(٣) وفي دلالات هذه الأحاديث غايات ومقاصد عالية للحفاظ على الميت واحترام قبره الذي يعتبر منزله إلى يوم الآخرة.

والشهداء هم خير من فارق هذه الدنيا، وقد ميزهم الله بأحكام خاصة تتفق والتضحيات التي قدموها في سبيل الله (دينهم وأوطانهم).

ومن المسائل المتعلقة بهؤلاء الشهداء دفنهم، وهي مسألة متجددة لا تنتهي أو تتوقف على زمن، حيث تجدد الصراعات والحروب والأوبئة.

ولأن غاية مسألة البحث قضية إنسانية لا تختص بدين ولا انتماء، رأيت أن أوضح رأي القانون الدولي الإنساني والعرفي في هذه المسألة المشتركة إنسانيًّا.

(*) أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة – جامعة الأزهر – غزة.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سنن أبي داوود، أبو داوود ،٥/ ١١٦ حديث ٣٢٠٧، حديث صحيح وإسناد حسن.

(٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم، ٢/ ٦٦٧، حديث ٩٧١.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في ضرورة بيان حكم نقل الشهداء الذين يقتلون في المعارك؛ لكثرة الحروب بين الدول، وكذلك الكوارث والحوادث التي يكون فيها الموت خارج الأوطان، ورغبة كثير من أهل الشهداء في نقل موتاهم إلى أوطانهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل يجوز نقل الشهيد (الميت) من مكان وفاته وقبل دفنه ليدفن في بلد آخر أو مكان آخر في نفس البلد؟
٢. هل يجوز نبش قبور الموتى ومنهم الشهداء ونقل رفاتهم؟
٣. هل نقل الشهداء أو الموتى إلى أوطانهم أو مكان آخر يتعارض مع احترام الميت والإسراع في دفنه؟
٤. هل تختلف القوانين الدولية مع الشريعة الإسلامية في احترام ودفن الميت؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات البحث والوصول إلى:

١. حكم الشرع في دفن الموتى والشهداء ونقلهم سواء كان قبل الدفن أم بعده.
٢. بيان وجهة القانون الدولي الإنساني والعرفي في التعامل مع الموتى في الحروب والحفاظ عليهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في حدود اطلاعي لم أجد بحثاً متكاملاً يعالج المسألة المطروحة كما تناولتها، وكل ما وجدته مسائل وأحكام بين ثنايا وصفحات الكتب الفقهية، وفتاوى على المواقع الإلكترونية.

ومن الدراسات التي وجدتها في ذلك:

١. بحث الحقوق غير المالية لقتلى الحروب للدكتور جمال الكيلاني.

٢. مقال من خمس صفحات للشيخ فؤاد يوسف أبو سعيد في أحكام جثث الموتى.

٣. كتاب أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن غرمان العمري، ومع أن الكتاب من ٣٧٩ صفحة إلا أنه لم يتعرض لمسألة البحث (نقل الشهداء ودفنهم) إلا فيما يقارب الصفحة بين فيها أن المستحب دفنه في مكان مصرعه، ودليل ذلك من السنة مكتفيا بهذا القدر.

وجاء هذا البحث ليعالج مسألة نقل الشهداء على وجه الخصوص معالجة فقهية شاملة بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح منها وفقاً لما يقتضيه الدليل والمصلحة الراجحة والواقع.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، ثم المقارن، وذلك في عرض المسائل الفقهية.

وكذلك اتبعت المنهج العلمي في بحث المسائل الشرعية، من حيث عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والحكم عليها في غير الصحيحين، والتوثيق من المراجع والمصادر الفقهية المعتمدة، مع الاستفادة من الفتاوى والمواقع الإلكترونية في هذا المجال.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: في تعريف الشهيد ومكانته وأقسام الشهداء.

المبحث الثاني: في نقل الشهداء ودفنهم.

المبحث الثالث: في الموتى (قتلى الحروب) في القانون الدولي الإنساني.

والخاتمة جاء فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الشهيد ومكانته وأقسام الشهداء

أولاً: تعريف الشهيد:

الشهيد في اللغة: على وزن فعيل مشتق من الفعل شَهد يَشْهد شهادةً، فهو شاهد وشهيد، وهما بمعنى واحد مثل عالم وعليم وناصر ونصير. والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام(١).

والشاهد والشهيد: الحاضر والجمع شهداء وأشهاد وشهود(٢).

فالشهيد هو المحتضر، فتسميته بذلك لحضور الملائكة إياه إشارة إلى ما قال الله –عز وجل–:" تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ"(٣)؛ ولأن الملائكة شهود له بالجنة أو الخير.

في الاصطلاح عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الشروط والضوابط التي تحدد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي، ولذلك تعددت تعريفاتهم بناء على الاختلاف، ونذكر أهم هذه التعريفات دون تفصيل في تلك الشروط والضوابط.

تعريف الحنفية:

الشهيد: (هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة ولم يجب بنفس القتيل مال، ولم يرتث(٤))(٥).

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٢١.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٣/٢٣٩.
(٣) سورة فصلت: آية ٣٠
(٤) المرتث: هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه، وحمل إلى خارج المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات متأثراً بجراحه التي أصابته، فهذا يكون كسائر الموتى ولا تطبق عليه أحكام شهيد المعركة.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٢/٢٤٧.

أو هو (من قتله المشركون، أو وجد في المعركة، أو به أثر، أو قتله المسلمون ظلماً)[١].

تعريف المالكية:

الشهيد: (هو شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام، أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حيًّا وإن نفذت مقاتله إلا المغمور[٢]...)[٣].

تعريف الشافعية:

الشهيد هو: (من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال)[٤].

تعريف الحنابلة:

الشهيد هو: (من قتل بأيدي الكفار في معركتهم)[٥].

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها جميعاً غير جامعة ولا مانعة، وذلك كما ذكرت للاختلاف في شروط وصف الشهيد وضوابطه، ولعل تعريف الحنفية هو أوسع الآراء في تحديد المقصود بالشهيد عند الفقهاء.

ثانياً: فضل الشهادة ومكانة الشهيد.

أفضل ما يبذله الإنسان نفسه وماله في الجهاد في سبيل الله؛ لذلك جعل الله هؤلاء الشهداء في أعلى مراتب الطائعين وأشرفها، وقد ورد الكثير من الفضائل للشهداء في الكتاب والسنة نذكر بعضها:

فضل الشهادة في القرآن الكريم:

١. قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ)[٦]

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ، ٢٦٣/٣.
(٢) المغمور: هو المغمي عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فلا يغسل وإن لم ينفذ مقتله.
(٣) مختصر خليل لخليل المالكي ، ص ٥٦ – ٥٧.
(٤) روضة الطالبين للنووي ١١٩/٢، الوسيط للغزالي ، ٣٧٧/٢.
(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ٢٣٤/٢.
(٦) سورة البقرة: آية ١٥٤.

٢. وقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)[١].

٣. ومن أشرف ما ورد في ذلك العقد الذي عقده الله بينه وبين الشهيد وجعله قرآنايتلي للأبد قوله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[٢].

فضل الشهادة في السنة:

١- الشهيد لا يحس أو يشعر بألم القتل وسكرات الموت.

عن أبي هريرة ﷺقال: (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة)[٣].

٢- ومن عظم ما يراه الشهيد من مكانته في الجنة يتمنى أن يرجع فيقتل في سبيل الله عشرات المرات، عن أنس ﷺقال: (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة)[٤].

٣- الشهيد تكفر جميع خطاياه إلا الدَّين (حقوق العباد).

عن عمرو بن العاص ﷺقال رسول الله ﷺ (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين)[٥].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٦٩-١٧١.
(٢) سورة التوبة: آية ١.
(٣) سنن النسائي، كتاب الجهاد ، ٦ /٣٦، حديث ٣١٦ وقال الألباني حسن صحيح.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد،٤ /٢٢ حديث ٢٨١٧ .
(٥) صحيح مسلم، كتاب الإجارة٢٨ /١٥٠٢ حديث ١٨٨٥.

٤– الشهيد رائحة دمه مسك يوم القيامة.

عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال (والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)[١].

٥– جسد الشهيد مكرم لا تأكله الأرض.

عن جابر ﷺعندما دفن أبيه مع آخر وكانا قتلا في معركة أحد قال (... ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه)[٢].

٦– الشهيد يشفع في أهله.

عن المقداد بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده في الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه)[٣].

ثالثاً: أقسام الشهيد:

الشهداء ثلاثة أقسام، الأول شهيد الدنيا والآخرة، والثاني شهيد الدنيا، والثالث شهيد الآخرة[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ٤ /١٨ حديث ٢٨٠٣.

(٢) المرجع السابق، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ٩٣/٢ حديث ١٣٥١

(٣) سنن الترمذي، باب في ثواب الشهيد ٤ / ١٨٧حديث ١٦٦٣، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص ٣٦.

(٤) انظر في ذلك البناية شرح الهداية للعيني ٢٦٣/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٥/١، مغني المحتاج للشربيني١/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة ٢٩٣/٢–٣٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٣/٢٦.

فشهيد الدنيا والآخرة هو الذي يقتل في قتال مع الكفار مقبلاً غير مدبر، فتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا.

وشهيد الدنيا، هو من قتل في قتال مع الكفار، وقد غلَّ في الغنيمة، أو قاتل رياء أو لغرض من أغراض الدنيا.

أما شهيد الآخرة فهو المقتول ظلماً من غير قتال: كالميت بداء البطن، أو بالطاعون أوبالغرق، وكالميت بالغربة، وكطالب العلم إذا مات في طلبه، والنفساء التي تموت في طلقها.

والأدلة على ما سبق من السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺقال :(الشهداء خمسة، المطعون والمبطون، والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)(١).

٢. قوله ﷺ : (الطاعون شهادة لكل مسلم)(٢).

٣. قوله ﷺ : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فقتل فهو شهيد)(٣).

وبالنظر في هذه الأحاديث التي تبين لنا أنواع الشهداء من وصف حال موتهم سواء كان ذلك في سبيل الله والدفاع عن الدين وهي أعلى أنواع الشهادة، أم من يلحق بهم مما ذكروا، والظاهر أن هذا الوصف للشهداء ليس على سبيل الحصر، ويمكن أن يلحق بهم أمثالهم ممن أصابهم وباء مرض الكورونا فماتوا، فهو وباء أشد فتكاً بالناس من الطاعون في حينه، وكذلك المهاجرون الذين يفرون من ظلم بلادهم للحياة الكريمة إذا وافتهم منية الموت في طريقهم من غرق في البحر أو تيه في الصحراء أفقدهم أسباب الحياة فماتوا.

---

(١) صحيح مسلم، ٣ /١٥٢١ حديث ١٩١٤.
(٢) صحيح البخاري، ٤ /٢٤ حديث ٢٨٣٠.
(٣) سنن النسائي ٧ /١١٦ حديث (٤١٠٥) حكم عليه الألباني صحيح بنفس المصدر.

المبحث الثاني

نقل الشهداء ودفنهم

المطلب الأول: دفن الميت.

المقصود بدفن الميت اصطلاحاً: مواراة الميت في التراب(١).

وقد دلت النصوص الواردة في الكتاب، والسنة، وكذلك الإجماع على وجوب دفن الميت، وأنه من فروض الكفاية(٢).

ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ)(٣).

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى أرشد أحد ابني آدم إلى دفن أخيه عن طريق الغراب الذي جاء ليعلمه كيف يدفن الموتى، فالآية أصل في الدفن(٤).

٢– قوله تعالى: (أَلَمْ نَجْعَلِ الأرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)(٥).

ومعنى قوله كفاتا. أي: ضامة، تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه(٦).

٣– قوله تعالى: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)(٧).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٨/١، البيان للعمراني ٩٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ١٢٦/٢.

(٣) سورة المائدة: آية ٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٧٠/١.

(٥) سورة المرسلات: آية (٢٥–٢٦) .

(٦) تفسير القرطبي ١٦١/١٩.

(٧) سورة عبس: آية ٢١.

وهي تدل على أن الله كرم الإنسان بالدفن، ولم يجعله يلقى لتأكله الحيوانات والكلاب، أو يتأذى الناس به ورائحته ففي دفنه تكريم له.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذهبوا فادفنوا صاحبكم)[١].

٢- ما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ادفنوا القتلى في مصارعهم)[٢].

ثالثاً: الإجماع:نقل الكثير من أهل العلم الإجماع على وجوب دفن الموتى منهم، ابن المنذر[٣]، وابن رشد[٤]،، والنووي[٥] وغيرهم.

وهذا الحكم بوجوب دفن الميت الذي دلت عليه الآيات والأحاديث والإجماع هو عام في كل ميت ولا يختص بموتى المسلمين، بل ينصرف إلى موتى غير المسلمين إذا لم يوجد من يدفنهم من أهل ملتهم، لأن كرامة الإنسان حيًّا وميتاً مبدأ إنساني، والدليل على ذلك:

١. حديث مرت جنازة ليهودي بالنبي ﷺ وقف احتراماً لها، وهو مما جعل أحد الصحابة يستغرب ذلك فقال: إنه يهودي، فرد عليه النبي ﷺ بإيجاز مستنكراً التساؤل عن الاحترام لهذا الجنازة بقوله: (أليست نفساً)[٦].

وفي دلالات هذا القول للنبي ﷺ أسمى معاني الإنسانية والاحترام للميت مع ما كان عليه الحال من عداوة مع طوائف اليهود الثلاثة بالمدينة المنورة، ولكن الموت يعتبر ناقلاً الإنسان من حياة العداوة إن وجدت لسبب ديني إلى حياة هي بين يدي الله ويستوجب ذلك احترامه من قبيل إنسانيته.

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٧٥٦ حديث ٢٢٣٦.

(٢) سنن النسائي كتاب الجنائز ٤ /٧٩ حديث ٢٠٠٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٩/١.

(٥) المجموع للنووي ٢٨٢/٥.

(٦) صحيح البخاري ، ٨٥/٢ حديث ١٢٥٠.

٢. عن يعلى بن مرة ﷺقال: (سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مرَّ بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم هو أم كافر)[١].

المطلب الثاني : نقل الشهداء:

باتفاق الفقهاء[٢] يستحب دفن الشهداء في مضاجعهم، والدليل على ذلك من السنة.

١. عن جابر ﷺقال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم)[٣].

٢. روي أنه أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ (فأمر أن يدفنا حيث أصيبا)[٤].

وكذلك من وجوه الاستحباب في دفن الشهداء حيث تم استشهادهم. أي: مضاجعهم أن مضجعه يشهد له، ولأن بعضه أي ما سال منه من الدماء قد صار في هذا الموضع[٥].

وبعد هذا الاتفاق اختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً في حكم نقل هؤلاء الشهداء ليدفنوا في أماكن غير مضاجعهم سواء في نفس البلد أو بلد آخر كموطنهم، وبحث هذه المسألة لم يكن مختصّاً بالشهداء ولكنه عام في حكم نقل الميت، وما يجرى على الميت من أحكام تلحق بالشهيد، وهو ما نوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نقل الشهداء قبل دفنهم.

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت (الشهيد) من بلد إلى بلد آخر، أو من مكان إلى مكان آخر في نفس البلد ليدفن فيه على الأقوال الآتية:

---

(١) مسند الدارقطني ، ٥ /٢٠٣ حديث ٤٢٠٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين ٢٣٩/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٢٤/١، المغني لابن قدامة ٣١٠/٢.

(٣) سنن أبي داوود ، ٣ / ٢٠٢ حديث (٣١٦٥) .

(٤) سنن النسائي، كتاب الجنائز، ٤ / ٧٩ حديث ٢٠٠٣.

(٥) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ، (٣٢٤/١) .

القول الأول: ذهب كل من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى جواز نقل الميت قبل دفنه من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر مع شرط وجود مصلحة في ذلك عند الحنابلة، وأن لا يتجاوز مسافة القصر في بعض الروايات عند الحنفية.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤] إلى عدم جواز نقل الميت قبل أن يدفن من بلد موته إلى بلد آخر ليدفن فيه.

ونقل عن الشافعي[٥] جواز ذلك بلا كراهة أو حرمة إذا كان النقل بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليهما لفضل الدفن فيهما.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز نقل الميت قبل دفنه بما يلي:

١. ما روى عن مالك ﷺ (أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحمُلا إلى المدينة، فدفنا بها)[٦].

٢. عن عبد الله بن أبي ملكية قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ بالحبشة قال: فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك)[٧].

---

(١) الدرر المختار وحاشية ابن عابدين لابن عابدين ، ٢/٢٣٩؛ البناية شرح الهداية للعيني ٣/٢٦٠-٢٦١.

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي، كوكب عبيد ، ص ٢٥٨؛ التاج والإكليل للمواق ، ٣/٧٦.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢/١٤١، المغني لابن قدامة ،٢/٥٠٩.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٢/٥٨.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ، ٥/٣٠٣.

(٦) موطأ مالك برواية أبو مصعب الزهري لمالك ، ١/٣٨٥ حديث ٩٧٧.

(٧) سنن الترمذي ، ٣/٣٦٢، حديث (١٠٥٥) حكم الألباني عليه ضعيف.

وجه الدلالة:

يستدل من الآثار السابقة على جواز نقل الميت قبل دفنه ليدفن في مكان غير الذي مات فيه.

وأما إنكار عائشة ﷺ لما أتت قبر عبد الرحمن فهو محمول على نقله من المسافات البعيدة لما في ذلك من تحمل مشقة وتكلفة، واحتمال تغير للميت(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة نقل الميت قبل دفنه إلى مكان آخر بالآتي:

٣. قول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها وإن يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في الأمر بتعجيل دفن الميت وعدم تأخيره وفي نقل الميت إلى مكان آخر تأخير وهي مخالفة الأمر الوارد في الحديث.

٤. عن جابر ﷺ قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم)(٣).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن النبي ﷺ منع نقل القتلى من مكان موتهم ليدفنوا في مكان آخر وأمر بإرجاعهم، ولو كان نقل الموتى ومنهم الشهداء كما في معركة أحد لما أمر النبي ﷺ بإرجاعهم بعد أن باشر الصحابة نقلهم.

٥. في نقل الميت إلى بلد آخر تأخير لدفنه وتعريض جسده للتغير وكذلك هتك حرمته(٤).

وأما ما نقل عن الإمام الشافعي وبعض فقهاء المذهب من جواز نقل الميت إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس هو استثناء من الأصل عندهم راجع إلى فضل هذه الأماكن على غيرها، وفي الدفن فيها زيادة قربة.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٢/٥١٠.
(٢) صحيح البخاري ، ٢ / ٨٦ حديث ١٣١٥.
(٣) سبق تخريجه ص ١٠ .
(٤) مغني المحتاج للشربيني، ٢/٥٨.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرجح القول الأول بجواز نقل الميت من مكان موته إلى مكان أو بلد آخر ليدفن فيه، سواء كان موطنه أم مكانًا يرجى فيه البركة والقرب من الصلاح، وذلك إذا لم يكن في النقل ضرر يلحق بالميت من حيث تغير حاله أو تهتك جسده، أو تكون هناك تكلفة مالية باهظة للنقل تفوق المصلحة المعتبرة من نقله، وما يجري على الميت هو ما يقال في حق الشهداء في هذه المسألة.

الفرع الثاني: نقل الشهداء (الأموات) بعد دفنهم.

بحث الفقهاء هذه المسألة تحت أحكام (نبش القبر) وقد كانت معظم الآراء على افتراضات نبش القبر لغرض شرعي، كدفن الميت بلا كفن، أو أن يكون مغصوبا، أو صلاة على ميت دفن دون صلاة الميت، أو نبش القبر ليدفن ميت مكانه، أما مسألة نبش القبر لنقل ما فيه من جثة إلى مكان آخر فهذه قليلاً أو نادراً ما كانت تذكر عندهم، وهي مسألتنا الرئيسة في هذا البحث، حيث إنها من قضايا الفقه المعاصرة لما خلفته الحروب والكوارث من ضحايا، وتفصيل القول فيها على النحو الآتي:

رأي الحنفية:

لا يجوز عند الحنفية نبش القبر بعد دفن الميت ونقله ليدفن في مكان آخر مطلقاً، وأجازوا ذلك لعذر، ومن هذه الأعذار التي تجيز نبش القبر،أن يكون في أرض مغصوبة، أو يأخذها شفيع، أو سقط في القبر متاع، أو كفن بثوب مغصوب[1].

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٤١/٢) ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٣٨/٢)، البناية شرح الهداية للعيني(٣/ ٢٦٠-٢٦١) .

رأي المالكية:

يجوز عند المالكية[١]، حفر (نبش) القبر وإخراج الميت منه ونقله من مكان دفنه إلى مكان آخر إذا كان ذلك لوجه مصلحته،ويشترط في هذا عدم إلحاق ضرر بالميت، كأن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته.

ونقل عن بعضهم أنه لا يكشف عن القبر إلا إذا كان لضرورة : كالدفن بأرض مغصوبة أو نسيان الصلاة عليه على الاختلاف فيها[٢].

رأي الشافعية:

يحرم عند الشافعية[٣] نقل الميت بعد دفنه ونبش القبر عليه من أجل ذلك، ولا يجوز نبش القبر عندهم إلا لضرورة، وذكر من وجوه الضرورة إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل أو بلا كفن أو في كفن مغصوب وكل ذلك مالم يتغير، فإن تغير لا ينبش.

رأي الحنابلة:

يجوز عند الحنابلة[٤] نبش القبر ونقل الميت منه إلى مكان آخر، وذلك إذا كان لغرض صحيح، ومن ذلك نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير، أو إذا كان في مكان يؤذيه.

رأي الأزهر ودار الإفتاء بمصر[٥]:

علق الأزهر ودار الإفتاء بمصر على ما ورد في جريدة الوطن القطرية السبت ٣٠ يناير ٢٠٢١م، بعد ذكرهم لآراء الفقهاء في المسألة وحديث البخاري عن

---

(١) المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٢٥/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٧٦/٣، فقه العبادات على المذهب المالكي ٢٥٨.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ٥٢٩/١ – ٥٣٠.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٥٨/٢، المجموع شرح المهذب للنووي، ٣٠٣/٥، البيان للعمراني ١١١/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥١١/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٤٢/٢، الفروع لابن مفلح ٣٩٠/٣، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٠٣/٢٤.

(٥) جريدة الوطن القطرية عدد ٣٠ يناير ٢٠٢١م.

جابر –رضي الله عنه– بقولهم: ويظهر مما تقدم أن الفقهاء لا يبيحون نقل الميت إذا ترتب عليه إهانة له أو اعتداء على حرمته، أو لم يكن النقل لغرض معقول ومبرر قوى سواء كان هذا الغرض من النقل لمصلحة الميت أم لمصلحة الحي، فمصلحة الميت تقتضي أنه ينقل لو تهدم القبر أو كاد أو وصل إليه الماء أو كان مدفوناً مع غيره فينقل ليدفن لوحده في قبر مستقل كما فعل سيدنا جابر مع أبيه، واستكملت مصلحة الحي في نقل الميت أن يكون الميت بين أهله أو يكون قريباً منهم لزيارته.

وبالنظر في آراء المذاهب الفقهية الأربعة السابقة في مسألة نبش القبور لأغراض منها نقل الميت ودفنه في مكان آخر نجد أنها تتحصل في قولين من حيث الجملة هما:

القول الأول: للمالكية والحنابلة بجواز نقل الميت بعد دفنه.

القول الثاني: للحنفية والشافعية: عدم جواز نقل الميت بعد دفنه.

الأدلة: استدل المالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من جواز نقل الميت بعد دفنه بالآتي:

١. عن جابر ﷺقال (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفسي رسول الله ﷺ وإن علي ديناً فاقض واستوصي بإخوانك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخرون في قبر، ثم لم تطب لي نفس أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه)[1].

(١) صحيح البخاري، ٢/ ٩٣ حديث ١٣٥١.

وجه الدلالة:

فعل جابر ﷺ صريح في حكم المسألة وهو حفر القبر (نبشه) ونقل الميت من داخله إلى مكان آخر، وكان هذا الفعل من جابر في زمن النبي ﷺ وحضور الصحابة، وهو ما يدل على الجواز وعدم الحرمة، وإلا لعلمنا اعتراض النبي ﷺ على فعله.

– نبش معاوية امرأته وقد كانت دفنت في خلقان، فكفنها وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم يعترضوا(١).

– ذكر الإمام الباجي في المنتقى شرح الموطأ أن إخراج الميت من قبره إذا كان لوجه مصلحة ولم يكن فيه ضرر ليس من نبش القبور الذي لا يجيزه الفقهاء وإنما النبش هو ما كان لوجه الضرر بالميت أو لغير منفعة(٢).

– ذكر ابن حجر في الفتح تعليقاً على تبويب الإمام البخاري لحديث جابر ﷺ بقوله (هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) بقوله: أشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة(٣).

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية، والشافعية على قولهم بحرمة إخراج الميت من قبره ونقله أو نبش القبر لغير ضرورة بالآتي:

١. قول النبي ﷺ : (كسر عظم الميت ككسره حيّاً)(٤).

وجه الدلالة: في الحديث نهى النبي ﷺ عن كسر عظم الميت، وفي نبش قبر الميت قبل أن يبلى كسر لعظمه و يبعد أن يتم النبش والنقل دون ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٥١١/٢.

(٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي ، ٢٥٥/٣.

(٣) فتح البخاري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، ٢١٥/٣.

(٤) سبق تخريجة ص ١ .

٢. نقل الميت بعد دفنه فيه انتهاك لحرمة الميت، ولو أن ذلك يجوز لفعله الصحابة؛ ولذا لم يحول كثير منهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر للتحويل[١].

٣. قبر الميت حبس عليه ومنزل له، وفي نبشه إهانة وامتهان له واعتداء عليه وعلى حقه.

واستدل أصحاب القول الثاني على ما قالوا به من أحوال في جواز نبش القبر وإخراج الميت منه على ما وضحنا في رأي المذاهب بحديث جابر ﷺ؛ حيث فيه دلاله على نبش قبر الميت لحاجة ومصلحة.

الرأي المختار في المسألة:

بعد عرض آراء المذاهب الفقهية وخلاصة الأقوال في المسألة والأدلة على ذلك والفتاوى المتعلقة بالموضوع، نرى أن هذه المسألة من المسائل التي هي محل اجتهاد من الفقهاء، ولا يوجد نص واضح صريح يمنع من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار فعل جابر ﷺمع أبيه، وأن الفقهاء اختلافهم قائم على مبررات متعلقة بالحفاظ على الميت وكرامته، وكذلك هل النقل لضرورة أو مصلحة، حيث إن المانعين وهم الحنفية والشافعية أجازوا نقل الميت من مكان دفنه للضرورة وذكروا صوراً لذلك تتفق في بعضها مع ما ذهب إليه المجيزون.

وهو ما يوصلنا إلى أن مبدأ النقل في حد ذاته جائز ومشروع، وعليه نقول وبالله التوفيق ومنه السداد، إن فتح القبر من أجل إعادة رفات الشهداء جائز إذا كان لمصلحة وطنية أو اجتماعية، مع ضرورة الحفاظ على كرامة الميت وعدم امتهانه بهذا النقل، وتتجلى المصلحة الوطنية في إظهار الاهتمام بالجيش وجنده أحياء وشهداء، ورفع الروح المعنوية للجنود بهذا الاهتمام مما يعزز الانتماء للوطن ويقوى قدرات الدفاع عنه، والمصلحة الاجتماعية تتحقق بإظهار الاهتمام

(١) فتح القدير لابن الهمام ١٤١/٢، البيان للعمراني ١١٣/٣.

بأسر الشهداء، وأن يكون أبناؤهم بالقرب منهم ليتمكنوا من زيارتهم والدعاء لهم وتذكرهم في كل وقت.

وتكون المصلحة أكثر وضوحاً إذا كان هؤلاء الجنود (الشهداء) دفنوا في أرض غير المسلمين أو في صحارى قد تغيرها عوامل التعرية مع مرور الزمن مما يغيب آثار القبور لهؤلاء الشهداء.

الفرع الثالث: نقل شهداء مقابر الأرقام.

أولاً: المقصود بمقابر الأرقام.

هو اسم لتلك المقابر السرية التي أنشأها الاحتلال الصهيوني في فلسطين والتي تقول بعض الجهات إنه أسسها مع قيام كيانه والبعض أنها تأسست مع بداية حرب عام ١٩٦٧م، ويحتجز فيها أعدادًا كبيرة لجثث الشهداء الفلسطينيين والعرب والمسلمين الذين استشهدوا على أرض فلسطين، وسميت مقابر الأرقام بهذا الاسم، لأن كل قبر منها يحتوي على رقم خاص به لا يتكرر مع آخر، وكل رقم من هذه الأرقام دال على ضحية معينة، ويرتبط رقم قبره بملف عن المدفون وحياته عند السُّلطات الإسرائيلية.

ولا يعرف أحد عدد مقابر الأرقام وأماكن وجودها وعدد الشهداء المدفونين فيها على وجه التحديد، وكل ما يتعلق بهذا الأمر هو راجع إلى مصادر صحفية صهيونية[١].

ثانياً: حكم نقل جثث شهداء مقابر الأرقام.

المسألة في هذا الفرع خاصة بحكم نقل شهداء مقابر الأرقام في فلسطين المحتلة من مكان وجودهم بالقدس، أو ما حولها إلى مكان ذويهم بالضفة الغربية أو غزة أو الدول التي ينتمي الشهداء لها، وهي وإن كانت مسألة افتراضية غير

(١) موقع الموسوعة الحرة (ويكيبديا) على الرابط htt://arwikipedia.org/wiki

واقعية في الوقت الحاضر (لأن اليهود لا يكشفون عن هؤلاء الشهداء أصلاً) ولكن من الناحية الشرعية على افتراض تحقق إمكانية نقلهم هل يجوز ذلك؟

نقول وبالله التوفيق: إن الرأي الذي رجحناه في مسألة نقل الشهداء (أو الموتى) بعد دفنهم بالجواز لمصلحة وطنية واجتماعية لا يتوافق مع شهداء مقابر الأرقام بفلسطين،والمصلحة الوطنية والدينية في بقائهم وعدم نقلهم وذلك للآتي:

١. هؤلاء الشهداء مدفونون في أرض مباركة، وهي أرض بيت المقدس وما حوله، ولا فضل في نقلهم من الأرض المباركة إلى غيرها.
٢. الشهداء دفنوا في أرض إسلامية (فلسطين)، وهي أرضهم ووطنهم جميعاً وهم أحق بها من الصهيوني المحتل.
٣. في نقل هؤلاء الشهداء من مقابرهم مصلحة للعدو بتفريغ أرض فلسطين من المسلمين أحياء وأمواتا.
٤. هذه المقابر خاصة بالشهداء من المسلمين ولا يجاورهم فيها أحد، ومدفونون في أرض إسلامية فلا حاجة ولا مصلحة من نقلهم.
٥. مبررات من يقول بجواز نقل جثث أو رفات شهداء مقابر الأرقام إلى ذويهم وما في ذلك من تطييب لنفوسهم وطمأنينة لهم بمعرفة مصير أبنائهم لا ترقى إلى ما ذكرناه من مصلحة في بقاء هؤلاء الشهداء في فلسطين، وما يتحقق من بقائهم في إثبات هوية البلاد الإسلامية والبعث من الأرض المباركة.

**

المبحث الثالث

الموتى (قتلى الحروب) في القانون الدولي الإنساني

التعامل الإنساني ما بعد الموت من احترام الموتى وحمايتهم هو مبدأ قديم تعارفت عليه الأمم منذ غابر العصور، وقد رأينا كيف أن الإسلام يحترم الميت حتى ولو كان من غير المسلمين، سواء كان ذلك في أوقات الحرب أم السلم، وهذا المبدأ هو ما سعت إليه كثير من المنظمات الدولية التي تبحث وتهتم بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالموتى أثناء الحروب وهو الموضوع المتصل بمسألة بحثنا، ولذلك سوف نوضح هذه الأحكام والأعراف الدولية على النحو الآتي:

أولاً: البحث عن الموتى.

نصت القوانين الدولية لحقوق الإنسان والعرفية على اتخاذ كافة الإجراءات من الأطراف المتنازعة بخصوص البحث عن جثث الموتى وجمعها دون إبطاء في ذلك وإجلائها دون تمييز، وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان والبحار.

وهو كذلك ما نصت عليه القاعدة ١١٢ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف وبخاصة بعد أي اشتباك كل التدابير الممكنة ودون إبطاء البحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف).ومن تفسيرات هذه القاعدة للتدبيرات الممكنة السماح للمنظمات الإنسانية بالبحث عن الموتى وجمعهم، ولا يجوز للجهة المسيطرة رفض إعطاء هذا الإذن للمنظمات الإنسانية بشكل اعتباطي.

ثانياً: احترام الموتى ووضع علامات على أماكن القبور وصيانتها.

تحظر المنظمات الدولية والقانون الإنساني الدولي والعرفي المعاملة المهينة لجثث الموتى أو تشويهها، وتلزم أطراف النزاع بهذه المبادئ التي تحافظ على احترام الموتى وعدم ضياع هويتهم.

نصت المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الأولى (على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم).

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي القاعدة ١١٥ (تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام وتحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم).

وفي القاعدة ١١٦ (يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة للتحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثث ووضع علامات لأماكن القبور).

ثالثاً: نقل وتسليم رفات قتلى الحروب.

من فطرة الإنسان ألا يفرط فيمن ينتمي إليه ولعائلته؛ ولذلك حرصت القوانين الدولية أن تلبي هذه الرغبة للعائلات حين طلبها وذلك بإعادة جثث ورفات الجنود الذين **يقتلون** في الحروب، وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في أغسطس ١٩٤٩م والمتعلقة برفات الموتى ونصها:

١. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال، أو الأعمال العدائية، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة، ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول."

٢. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ– تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب– تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ت– تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى، ولم يعترض هذا البلد.

٣. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم، وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن، وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

٤. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ– في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب– إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى، وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات، وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

وبهذا العرض الموجز لأهم النصوص والقواعد القانونية في القانون الدولي الإنساني والعرفي واتفاقيات جنيف المتعلقة بالموتى في الحرب، فإننا نلاحظ أن المبادئ الإنسانية في احترام الإنسان بعد موته في هذه القوانين لا تختلف أحكامها من حيث الجملة مع ما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة ذات الطابع الإنساني المشترك.

رابعاً: مقابر الأرقام في القانون الدولي الإنساني.

تعتبر مقابر الأرقام وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقيات جنيف الدولية جريمة من جرائم الاحتلال، وهي فعل غير أخلاقي، معيب مخالف لهذه القوانين والأعراف الدولية، لما فيه من احتجاز شخص ميت بادعاء تشكيل الخطر على الكيان المحتل، وهو اعتداء سافر على الأموات وعدم احترام لهم، ومن هذه القواعد على وجه المثال القاعدة (١١٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي (تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام وتحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم).

وفي إخفاء القبور وسريتها، وعدم معرفة مكانها من أهل الشهداء وتمكينهم من الزيارة لهم، تنعدم هذه القاعدة من قواعد القانون الإنساني وغيرها.

**

الخاتمــة

أولا: نتائج البحث:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، بعد الانتهاء من كتابة البحث، نذكر أهم النتائج التي وصلنا إليها:

١. دفن الميت في مقابر معروفة ومصانة مبدأ إنساني حافظت عليه الشريعة الإسلامية، دون تفريق بين الأموات لدين أو جنس أو انتماء، مع الاحتفاظ بخصوصية أحكام دفن المسلم.

٢. وصف الشهادة والأجر والثواب في الآخرة يلحق بكثير من أحوال الموت للمسلم، ولكن أعلاها هو الموت في سبيل الله، ولهذا الشهيد الذي قتل في سبيل الله أحكام خاصة تليق بمكانته في الدنيا والآخرة.

٣. نقل الموتى والشهداء من مكان وفاتهم وقبل دفنهم إلى مكان غير الذي ماتوا أو استشهدوا فيه سواء كان هذا المكان موطنهم أم مكانًا يرجى منه البركة والقرب من الصلاح جائز ومشروع، إذا لم يكن في النقل تغير لحال الميت وتعريض جثته للانتهاك، ووجود مصلحة معتبرة في ذلك.

٤. نقل الميت وكذلك الشهداء بعد دفنهم (نبش القبور) وإخراجهم ليدفنوا في مكان آخر، الراجح من أقوال الفقهاء هو الجواز لمصلحة وطنية، أو اجتماعية، أو دينية متعلقة بهذا النقل مشروطة بعدم انتهاك حرمة الميت وتهتك جسده أثناء النقل.

٥. الشهداء المدفونون في مقابر الأرقام بأرض فلسطين المحتلة والتي هي تحت سيطرة الاحتلال المصلحة الوطنية والدينية تتحقق بعدم نقلهم وبقائهم مدفونين في أماكنهم من هذه الأرض المباركة.

٦. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي يتفقان في مبدأ احترام الميت ودفنه مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات : توجيه الباحثين إلى:

١. تحديد من هو الشهيد الذي تتعلق به أحكام الشهداء من حيث عدم الغسل والكفن والصلاة، حيث إن منهم من يموت متأثرا بجراحه التي أصيب بها في المعركة (المرتث) ويدفن كما لو كان استشهد على أرض المعركة.

٢. مزيد من الأبحاث حول المسائل المتناثرة وبكثرة حول نبش القبور في كتب فقهاء المذاهب وإخراجها في موضوعات متكاملة، يسهل تناولها والاستفادة منها في حياة الناس العملية فيما هو متعلق بالأموات.

هذا والله ولي التوفيق،،

قائمة المراجع والمصادر

١. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبو عبد الله الأعلى خالد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، طبعة ١٩٧٤م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .
٦. البناية شرح الهداية ،محمود بن أحمد العيني ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٤م.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،فخر الدين الزيلعي ،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
١٠. الجامع لأحكام القران الكريم – تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.
١١. جريدة الوطن، قطر، دار الوطن للطباعة والنشر ، تأسست ١٩٩٥م.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٣. الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغربي الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
١٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٦. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
١٨. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم يماني، ١٩٦٦م.
١٩. السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
٢٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٣م
٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٤. فتح القدير، كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٢٥. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
٢٦. القانون الإنساني العرفي، المجلد الأول القواعد العرفية، جون – ماري هنكرتس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، طبعة ٢٠٠٧م.
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ،دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٢٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٣٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٣١. مجموع فتاوى ابن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٣٢. مختصر خليل، خليل إسحاق المالكي، المحقق أحمد جاد، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
٣٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٣٥. المغني لابن قدامه، محمد عبد الله بن قدامه، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
٣٦. المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباجي، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٤٧٧هـ.
٣٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ.
٣٩. موقع الموسوعة الحرة، "ويكيبيديا" https://ar.wikipedia.org/wiki
٤٠. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* * *